

Distr. GENERAL

A/41/422/Add.2 14 October 1986 ARABIC ORIGINAL : ENGLISH



الأمتم المتحدة

الدورة الحادية والأربعون البند ٦٢ (ن) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعيسة العامسة في دورتها الاستثنائية العاشرة

التحقق من جميع جوانبه

تقارير الأمين العام

اضافة

المحتويات

الصغحة						
				_ات	من الحكوم	الردود المواردة
			`			
۲ .		 	 	الأمريكية	المتحدة ا	الولاسات

الردود الواردة من الحكومات

الولايات المتحدة الامريكية

[الأصحصل: بالإنكسليزية] [٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦]

١ - ترحب حكومة الولايات المتحدة بالفرصة التي يتيحها لها قرار الجمعية العامسة ١٥٢/٤٠ (سين) لتقديم آرائها بشأن مبادئ التحقق واجراءاته وتقنياته تشجيعا لإدخيال تحقق فعال في اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، وبشأن دور الامم المتحدة فيمال التحقق .

إن بإمكان الدول ان تسعى لتحقيق الامن القومي بطرق مختلفة . ومن جملة هـــده الطرق وضع برامج عسكرية تستهدف مواجهة التهديدات المتصورة . وتستخدم الدول أيضل الوسائل الدبلوماسية في تخفيض ، أو على الاقل في الحد من التهديدات التي تتشكل فـــى ضوئها الاحتياجات الى هذه البراميج . واتفاقات الحد أو الخفض المتبادل للاسلحة التي تصاغ لدعم الأمن والاستقرار الدولي ، هي احدى هذه الوسائل . وعند دخول الأطراف فـــي هذه الاتفاقات تقبل طواعية ما يعتبر في الواقع ، قيودا على حرية حركتها في المجـال الحيوي للأمن القومي . ومن الجلي ان أيا من هذه الاطراف يمكنه أن يلتزم بهذه القيسود وهو آمن اذا قامت الاطراف الاخرى أيضا بالوفاء بالتزاماتها المقابلة باخلاص . وعـــدم امتشال أحد الأطراف لا يمكن الا ان يؤدي الى آشار عكسية على أمن الأخرين . ولا تحتمــل أي دولة أن تعبول في أمنها على الثقة ، لا سيما اذا ظلت بعض البلدان - بما فيهسما أحد البلدان الأكثر قوة - تبقى مجتمعاتها مغلقة وتحجب أنشطتها ذات الصلة بالهجــال العسكري تحت ستار كثيف من السرية . ان أي نشاط ينطوي عن خرق متعمد لاتفاق مـــا لتحديد الأسلحة ، ينطوي على الأرجع على جهد خاص لاخفاء ذلك ، ومن الضروري لذلــــك ان تنص اتفاقات الحد من الأسلحة أو نزع السلاح على ترتيبات تتيح لكل طرف من الأطـراف أن يشعر بالثقة في أن كل طرف من الأطراف الأخرى ملتزم بتعهداته . وتعتقد الولايــات المتحدة ان هذه الترتيبات هي ما يندرج تحت الممطلح العام "التحقق" .

٣ - ويفيد التحقق المتعلق باتفاقات تحديد الأسلحة عددا من الأغراض أكثر تحديدا:

(1) فالتحقق يعمل على بناء ثقة لدى كل طرف من الأطراف ولدى المجتمع

الدولي بأسره ، في صلاحية اتفاق يتعلق بالحد من الاسلحة أو نزع السلاح . وعن طريــــق توفير الدلائل على أن الالتزامات المضطلع بها يجري الوفاء بها بالفعل ، يساعـــد التحقق على ايجاد البيئة السياسية اللازمة لتحقيق مزيد من التقدم في مجال تحديـــد الاسلحة ؟

- (ب) وتدابير التحقق التي تنع على تقصي الحالات التي يكتنفها الغمــوض ربها تؤدي ، عند استجلاء الحقائق ، الى خفض التوترات والمظان بشأن صلاحية اتفاق ما ؛
- (ج) وحيث يزيد التحقق من مخاطرة التعرض للانكشاف ، ويؤدي الى تعقيد أي خطة للتهرب فانه يساعد على الحيلولة دون وقوع انتهاكات لأي اتفاق ؛
- (د) وعند الكشف عن الانتهاكات عن طريق التحقق ، يتاح للأطراف الاخرى فرصة تقييم آثار ذلك على أمنها والقيام ردا على ذلك باتخاذ اجراءات ملائمة وفي وقسست مناسب .
- ٤ وفي حين يحتمل أن تختلف الخصائص المحددة لترتيبات التحقق من حالة السمي اخرى ، فإن الولايات المتحدة ترى أن هذه الترتيبات ، لكي تكون فعالة ، يجب ان تنبي جميعا على المبادئ الاساسية التالية :
- (†) ينبغي ان تكون طبيعة الترتيبات ومداها محكومين بالمتطلبات اللازمــة للتيقن من الامتثال لاحكام الاتفاق المعنى ؛
- (ب) ينبغي أن تكون هذه الترتيبات معدة بطريقة توفر ضمانة لا تتعلق فقــط بالتنفيذ الفعلي للتحديدات أو التخفيضات المتفق عليها ، بل تتعلق ايضا بضمــان ان المستويات المتبقية من القوات أو الاسلحة التي تنتج عن هذه الترتيبات لايجــري تجاوزها أو اعادة تشكيلها واعادة وزعها بأسلوب يتعارض مع الاتفاق ؛
- (ج) ينبغي أن تحظى هذه الترتيبات بالقدرة على كشف الأنشطة المستتسرة أو غيرها من الأنشطة المخالفة للاتفاق ؟
- (د) ان وضع نظام فعال للتحقق مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع أطــراف التفاوض في اتفاقية ما ؟

- (ه) ينبغي أن تحدد في الاتفاق بالتفصيل الخصائص المحددة لنظام التحقييق بما في ذلك أحكام التنفيذ وان تشكل جزءا لا يتجزأ منه ؛
- (و) ان كل طرف من أطراف الاتفاق يتحمل مسؤولية في السعي لضمان قييسام جميع الأطراف بتنفيذ أحكام التحقق .

0 - ويحتج البعض بأن التحقق تعبّ على السيادة الوطنية . غير أن تدابيللر التحقق ، على العكس من ذلك ، مثلها في ذلك مثل تدابير تحديد الأسلحة ونزع السللح ذاتها ، لا تُفرض على الدول ؛ بل تقوم الدول بالتفاوض بشأنها وقبولها من منطللق ممارسة حقوقها السيادية . وهكذا فان استعداد الدولة لقبول تحقق فعال يعكس فللما التحليل الاخير تقديرها لقيمة تدابير تحديد الأسلحة ونزع السلاح المتوخاة من حيله جوهرها وقدرتها على البقاء .

٦ - وفي القرار ٩٤/٤٠ لام الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبسر ١٩٨٥ بأغلبية ساحقة ، دون أي أصوات معارضة ، شددت الجمعية العامة عليي ان أي انتهاك لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح لن يكون له أثر سيء على أمن الـــدول الأطراف فحسب بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الآخرى المعتمدة على القيــود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات وأن أي ضعف في الثقة بهذه الاتفاقيات يقلل من اسهامها في تحقيق الاستقرار العالمي أو الاقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الاسلحة ، ويشير القرار ايضا الى أن امتثال الدول الاطراف لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، بناء على ذلك ، هو أمر يهم المجتمع الدولي ويعنيه . وحيست لا يمكن التيقن من الامتثال إلا عن طريق التحقق ، يترتب على ذلك انه في حين ستتولسي البلدان المعنية مباشرة وضع الترتيبات المحددة للتحقق والاتفاق عليها ، فان نفسس مبدأ أن اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح يجب ان تكون قابلة للتحقق بمسلورة فعالة ، يخدم أيضا مصالح المجتمع الدولي بأسره ، وتشعر الولايات المتحدة بالغبطــة لأن هذه الحقيقة حظيت بتسليم عام عندما اتخنت الجمعية العامة القرار ١٥٢/٤٠ (سيسن) بدون تصويت . كما يحدوها الأمل أن يكون التأييد الذي لقيه هذا القرار من جانـــب الدول التي تشترك في الوقت الحاضر في مفاوضات الحد من الاسلحة ونزع السلاح مؤشــرا على استعدادها جميعا لتطبيق هذا المبدأ عمليا ، فتعمرز بذلك التقدم نحو التوصلل الى اتفاق .

٧ - وتود الولايات المتحدة ان تغتنم هذه الغرصة لتعبر عن عرضانها لحكومة كنسسدا

التي اتخنت زمام المبادرة في قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٠ (سين) . وترى أن مواصلصة الاهتمام في الأمم المتحدة بالأهمية الجوهرية لموضوع التحقق اسهام مهم في جهود تعزين الاستقرار الدولي عن طريق اتفاقات فعالة وقابلة للتطبيق للحد من الأسلحة ونصرع السلاح .

٨- وتعتقد الولايات المتحدة أن الدول الاعضاء ستحمل ، عند النظر في المساسل المتصلة بالتحقق ، على عون كبير من الدراسة الشاملة عن التحقق من تحديد الاسلحية ونزع السلاح التي قدمتها حكومة كندا إلى الامين العام . وتعطي هذه الدراسة تحليلا عميقا للغرض الاساسي للتحقق وأهميته ، كما تقدم استعراضا شاملا لاجراءات وتقنيلا ممكنة للتحقق . بما فيها اجراءات وتقنيات تدخل في الاتفاقات الحالية لتحديل الاسلحة ، أو في الاتفاقات قيد المناقشة في المغاوضات الجارية ، واجراءات وتقنيلا مقترحة وان لم تكن بالضرورة قد نالت تأييدا عاما في أماكن أخرى . وتتوقع الولايلات معترحة أن تنبثق مع الوقت أفكار أخرى تتعلق باجراءات وتقنيات للتحقق غير انهلا ترى أن الكتالوج الذي تحتويه الدراسة شامل للغاية ولا تود أن تكرره في هلذا المقام . وبرغم ذلك ، تعتقد انه لزام عليها أن تشير كما يتضح من حجم الكتالسوج ان العقبة الاولية التي تعترض التوصل الى اتفاق للتحقق الفعال ليست هي نقى الاجلاس والتقنيات اللازمة . انما تكمن المعوبة في أن بعض الدول تتشدق بالكلام عن مبلدا التحقق بينما هذا الهبدا معنى عمليا حقيقيا .